

تفسير آيات الصيام وبيان مافيها من الأحكام (المجلس الخامس)

| الشيخ رشاد الضالعي

رشاد بن أحمد الضالعي

نزلت في شهر رمضان ها من الذي في اسناد الحديث المروي في ذلك من طريق الله اه عمران القطن عمران متداور. القطن ابو العوام الذي في ان صحف ابراهيم انزلت في اول ليلة من رمضان - 00:00:00
والتوراة لست خلت من رمضان والانجيل لثلاث عشرة حالة من رمضان القرآن لاربع وعشرين خلف من رمضان الحديث المروي في ذلك ضعيف ثم اخذنا مسألة في اطلاق رمضان هل يصح اطلاق رمضان او لا بد ان تظاف اليه كلمة شهر فيقال شهر رمضان ها - 00:00:31

يصح هذا ويصح هذا. ورد هذا في القرآن شهر رمضان وورد في السنة اطلاق رمضان دون شهر فما حال حديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم الله. ولكن قولوا جاء شهر رمضان - 00:01:07

ما حال عبدالله من في اسناده بن عبد الرحمن السندي ابو معاشر ثم اخذنا من المسائل مسألة من دخل على رمضان وهو مقيم ثم سافرا في اثناء الشهر هل يشرح له ان يفطر في سفره؟ ها؟ والدليل - 00:01:23
ها النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج عام الفتح افطر وهو خرج متى؟ في اثناء رمضان والذي منع من ذلك استدل بالالية قال فمن شهد منكم الشهر فليصممه. قال فكل من دخل على رمضان وهو حاضر يجب عليه ان يصومه - 00:01:56
وهو قول ضعيف كما قال ابن كثير ثم اخذنا مسألة وهي هل يجب قطاء شهر رمضان متتابعا او يجوز قضاء متفرقا لا يجب التناوب بل يجوز تفريقه والتتابع افضل. لا يختلفون ان التتابع افضل - 00:02:16

نواصل نقرأ وصلنا الى قوله فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ثم قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اي ان الله تعالى حين فرض عليكم الفرائض - 00:02:43

واوجب عليكم الواجبات لم يرد بذلك ان يشق عليكم ولا ان يلحق بكم الحرج والعسر بل فرض الفرائض وشرع الشرائع ويسرا على العباد ومن هذه الالية استنبط بعض العلماء ان المريض والمسافر - 00:03:08

الذين يشق عليهم الصيام الافضل لهم ان يفطروا. فمن سبق بيانه ودليل هذه الالية ايضا والله فرض الفرائض مريدا بعباده اليسر. فمن شق عليه الصيام سواء كان مريضا او مسافرا - 00:03:42

والافضل في حقه ان يفطر ايضا يستفاد من هذه الالية ان من غلبه الجوع او العطش وخاف الهاك ان له ان يفطر بل يلزمته ان يفطر ولو لم يكن مريضا ولا مسافرا - 00:04:03

من غلبه الجوع جاع جوعا شديدا او العطش الشديد في حر شديد وخاف على نفسه الهاك اذا لم يفطر انه يلزمته ان يفطر وان كان صحيحا مقيما الانسان مثلا يعمل - 00:04:29

وفي اثناء العمل شق علي شعر بعطش شديد. يخشى على نفسه الهاك او بلد شديد الحرارة صام اشتد على العطش حتى خاف الهاك او بلد شديد البرودة. صام فشعر بجوع شديد خاف على نفسه الهاك - 00:04:56

فإن له ان يفطر بل يلزمته ان يفطر بهذه الحال وعليه ان يقضى يوما مكان ذلك اليوم لهذه الالية يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ففرائض الله تعالى على عباده لم تكن للاشقاء عليهم. والحق الحرج بهم - 00:05:22

فمن لحق ومن ذلك حرج ومشقة رخص له فان المسافر والمريض ما رخص لهم في الفطر الا للمشقة اذا بلغت بالمقيم الصحيح المشقة
جاز له ذلك وله او عليه ان يقضى يوما مكان ذلك اليوم - 00:05:48

وايضا يدل على قول الله سبحانه ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة على بعض المعاني وقول الله سبحانه ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان
بكم رحيم ولكن لا يجوز للانسان ان يتخذ هذا ذريعة للفطار في رمضان وهو مقيم صحيح. إنما هذا كما سبق - 00:06:12
في انسان غلبه الجوع والعطش وخلف الهاك ايضا يؤخذ من قوله سبحانه الفقرة التي قبلها. ومن كان مريضا وعلى سفر فعدة من
ايام اخر ان من افطر عمدا لغير عذر - 00:06:40

ليس له ان يقضي عدة من ايام اخرى من افطر عمدا وهو صحيح مقيم بغير عذر لا تأتي منه القضاء بل يجب عليه ان يتوب فان هذه
عبادة مؤقتة بوقت معين - 00:07:02

من ترك لغير عذر حتى خرج وقتها لا تقبل من بعد ذلك والا لحصل تلاعيب في شرائع الله وانظر كيف ذم الله تعالى المشركين على ما
كانوا يسمونه بالنسيء. مع ان ليس في تغيير عبادة - 00:07:28

انما النسيء زيادة في الكفر هم كفار وهذا الفعل منهم زيادة في الكفر النسيء كان يحلون الشهر الحرام الاشهر الحرم المتواتية ثلاثة ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم يعني يشق عليهم ان تكون ثلاثة اشهر حرم متواتية - 00:07:49

فكانوا سنة يجعلون شهر المحرم حلالا ويحرمون بذلك صفر السنة الثانية يحرمون صفر فغيروا امرا مما شرعه الله
وجعله حراما. فذمهم الله وعاقبهم على ذلك. وقال انما النسيء زيادة في الكفر - 00:08:13

يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما. ليواطئ عدما ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله هكذا ايضا الفرائض المؤقتة بوقت
معين يجب ادائوها في وقتها الا من عذر. فمن تركها في الوقت الذي حدد لها بغير عذر - 00:08:37

لا تقبل من هذا متلاعيب فمثلا الانسان افطر في رمضان يوما او يومين او ثلاثة بغير اي عذر. وهو صحيح مقيم لم يخف هلكه وبقدرة
ان يصوم فافطر هل نقول له اقضى مكان تلك الايام ايام اخرى؟ لا - 00:09:02

او لا من سبق لان الدليل جعل الله الايام الاخر فيمن افطر لعذر. ومن كان مريضا او على سفر فعدوا من ايام اخرى وهذا ليس لعذر
افطر عمدا كذلك هذا يؤدي الى التلاعيب باحكام الله - 00:09:30

والله فرض صيام رمضان وهذا يجعل الصيام في شوال. او في ذي القعدة هذا تلاعيب باحكام الله جل وعلا ولا يتأنى منه صوم ولا
يصح صومه قضاء عن تلك الايام التي افطراها. بل يكون قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب - 00:09:52

بافطاره وعليه التوبة الى الله سبحانه وتعالى. وهكذا يكثر من نوافل الصيام يكثر من نوافل الصيام حتى تجبر ما فات من
فريضته ثم قال الله سبحانه ولتملوا العدة ولتملوا العدة اي عدة رمضان - 00:10:13

اما ان تكملوها برؤية الهلال تروا هلال شوال وتكون بذلك قد اكتملت العدة واما ان تكملوها باتمام ثلاثين يوما ان غم عليكم ولم تروه
او كان صحووا ولم تروه اتموا العدة - 00:10:45

ويؤخذ من هذا انه يجب الصيام حتى يرى الهلال او تكمل عدة رمضان ثلاثين يوما ولتملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرن اخذ العلماء من هذه الاية جماعة من اهل العلم - 00:11:11

انه اذا رؤي هلال شوال وغريبت شمس اخر يوم من رمضان او اكمل ثلاثون يوما من رمضان وغريبت شمس اخر يوم انه يشرع التكبير
يسرع التكبير من غروب شمس اخر يوم من رمضان - 00:11:42

سواء كان ذلك برؤية الهلال او كان ذلك باتمام عدة رمضان ثلاثين يوما وقد قال بعض العلماء ان التكبير يكون من الخروج الى
المصلى يعني في عيد الفطر يشرع التكبير اذا خرج الى مصلى العيد والاقرب انه يشرع من غروب شمس اخر - 00:12:11

اليوم من رمضان اي من ليلة العيد من صلاة المغرب ليلة العيد وهذا مذهب الشافعي واحمد لظاهر هذه الاية ولتملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم يجعل الله سبحانه وتعالى التكبير - 00:12:37

عقب اتمام العدة وهذا كثير في العبادات لو تأملت كثيرا من العبادات تجد ان الله سبحانه وتعالى يأمر بذلك وهذا بالتأكيد بعد

انقضاء تلك العبادة في الحج امرهم الله تعالى بذلك. فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله. كذركم اباءكم او اشد - [00:13:02](#)
وهكذا بعد الصلاة امر الله تعالى بذكره بعد الفراغ من الصلاة واذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقال ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير - [00:13:34](#)

وهكذا يظن في الصيام. ولتكلموا العدة وتکبروا الله على ما هداكم فكان التکبير عقب الفراغ من الصيام. واذا غربت شمس اخر يوم من رمضان ما ننتهي الصيام في شرع التکبير - [00:13:59](#)

فإذا التکبير في عيد الفطر يشرع من غروب شمس اخر يوم من رمضان من مغرب ليلة العيد واما نهايته فهو بصلوة العيد عند عامة العلماء. اذا حضر الامام لصلة العيد - [00:14:18](#)

فانه هنالك يقطع التکبير في عيد الفطر ويکبر الانسان في المسجد سواء عقب الصلوات او بعد ذلك او قبل ذلك ويکبر في بيته ويکبر في الاسواق امثالا لامر الله سبحانه وتكلموا العدة وتکبروا الله على ما هداهم - [00:14:39](#)

والتكبير ارجاء السلف في عدة صيغ جاء ان بعض السلف كان يقول الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله الله اکبر والله الحمد. قل مرتين الله اکبر ثم مرة الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله الله اکبر والله الحمد - [00:15:08](#)

وجاء انه يقول ثلاثا الله اکبر الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله الله اکبر والله الحمد وجاء ايضا عن بعض السلف الله اکبر كبرا الله اکبر كبرا الله اکبر واجل الله اکبر - [00:15:32](#)

ولله الحمد وهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وجاءت عن غير من الصحابة جاء في عدة صيغ في التکبير ومن القرطبي له كلام جيد في تفسير هذه الآية - [00:15:51](#)

نقل عن مالك نقلاب عن ابن المنذر بعد ان ذكر كلام بعض السلف قال لفظ التکبير نعيده نقرأه عند مالك وجماعة من العلماء الله اکبر الله اکبر ثلاثا - [00:16:11](#)

ومن العلماء من يکبر ويهلل ويسبح اثناء التکبير ومنهم من يقول الله اکبر كبرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وكان ابن المبارك يقول اذا خرج من يوم الفطر الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله والله اکبر والله الحمد - [00:16:28](#)

الله اکبر على ما هدانا امثالا للاية. الله وتکبروا الله على ما هداكم. وكان يقول الله اکبر على ما هدانا قال ابن المنذر وهذه الكلمة جيدة وكان مالك لا يحد فيه حدا - [00:16:53](#)

وقال احمد هو واسع بكلمة مالك وكلمة احمد كان مالك لا يحد فيه حدا اي لا يجعله بصيغة معينة لابد من الاتيان بها وقال احمد هو واسع قال ابن العربي واختار علماؤنا التکبير المطلق اي دون ان يضيف اليه شيئا من التسبيح ونحوه. وهو ظاهر القرآن - [00:17:15](#)
واليه اميل هذا كلام للعربي اذا التکبير الامر فيه واسع. سواء قال الله اکبر الله اکبر والله الحمد. او قالها ثلاثا. او قال الله اکبر كبرا. او قال قال الله اکبر واجل كما جعل ابن عباس او قال الله اکبر على ما هدانا - [00:17:45](#)

كما هو لفظ الآية وجاء عن ابن المبارك الامر واسع والصنان يکبر وتکملوا العدة وتکبروا الله على ما هداكم على ما هداكم اليه من الفضائل والمكارم ومنها هذا العيد العظيم - [00:18:09](#)

وما فرغم منه من صيام شهر رمضان هداكم الله سبحانه وتعالى اليه ثم قال ولعلمكم تشكرون اي شرع الله سبحانه وتعالى لكم هذه الشرائع جعل لكم هذه العبادات لعلمكم تقومون بشكر الله سبحانه وتعالى - [00:18:34](#)

ثم ذكر الآية الرابعة وفيها ذكر الدعاء وقرب الله جل وعلا ثم ذكر الآية التي تليها في احكام الصيام ايضا وصيته ان شاء الله يقول انسان عمل في نهار رمضان في شيء محرم - [00:18:56](#)

ثم تعب واشتد عليه التعب وخاف عن نفسه الهاك هل يجوز له ان يفطر كما سبق اذا خاف على نفسه الهاك له ان يفطر. وهو اثم على هذا العمل المحرم - [00:19:22](#)

هو اثم على هذا العمل المحرم الذي قام به ولكن اذا خشي الهاك وهو صائم فهذه يرخص له ان يفطر بل يلزمه ان يفطر يقول هل يصح صيام من لا يصلی - [00:19:38](#)

لا لا يصح صيامنا لا يصلني صيام من لا يصلني باطل حتى يتوب اولا من هذا الذنب العظيم الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة - 00:19:58

وقال العا هل الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ولا يصح صيامه يقول هل يجوز التكبير بصوت جماعي يكبر كل واحد بمفرده ولا يتحرى من التكبير بصوت جماعة واذا اتفقت اصواتهم - 00:20:19

دون قصد فليس فيه شيء قد كان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق ايام العشر فيكتبران ويكبر الناس بتكتيرهم حتى يرتج السوق في التكبير وكان عمر يكبر في منى ويكبر الناس بتكتيره. حتى ترتج منى تكتيرا - 00:20:47
دون ان يتعمدوا انه بصوت واحد او واحد منهم يبدأ والباقيون يتبعونه ويرددون ثم يقول لهذا لا نعلم م مشروع ولكن يحذر كل واحد بمفرده. فإذا اتفقت اصواتهم دون قصد الى ذلك فليس فيه شيء - 00:21:18

طيب سؤال مكتوب في الورقة نقرأه ان شاء الله هذا السؤال يقول تضارب رجالن وهما صائمان فخرج الدوم من اجسادهم هل يفطر خروج الدم من الجسد وهل ينقص اجر صومهم؟ وما هي الاشياء التي تجرح الصيام - 00:21:43
اما خروج الدم من الجسد فلا يفطر سواء كان رعاة او كان كما ذكر السائل بمضاربة او كان بحاجة ارجع عن انس رضي الله عنه انه قال ما كانا نتني الحاجة في الصيام الا من اجل الضعف. اي انها تضعف الصائم - 00:22:10

اما حديث افطر الحاجم والمحجوم فهو حديث منسوخ نسخ حكمه. كذلك الرعاة كذلك مثله سحب الدم سواء كان للمعاينة للفحص او كان للتبرع الا ان التبرع يضعف الصائم ولا ينبغي ان يفعلها الا اذا اضطر الى ذلك - 00:22:44
وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الفطر مما دخل وليس مما خرج الفطر مما دخل اي دخل الى جوفه. وليس مما خرج كذلك القيء الذي يسمى الطرش - 00:23:13

جاء في حديث مختلف فيه بين العلماء من استقاء فليقضى اي هو الذي اخرج هذا القيء. تعمد اخراجه ومن ذرعه القيء اي غلبه فلا قضى عليه. فإذا أتى للانسان طرش بدون ان يتعمده - 00:23:34

وهو مريض او رأى شيء اصابه منه غثيان فقال او نحو ذلك فليس عليه شيء لا يعتبر بذلك مفطرا بقي هل ينقص اجر صومهم او هؤلاء الذين تضاربوا اجر صومه - 00:23:59

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل جهل الصيام والمضاربات فليس لله حاجة في ان يدع طعامه شرابه وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:18

رب صائم ليس له من صيام الا الجوع ان يقضى صيام المحرمات بالمعاصي بالغيبة بالنعمة بالسب بالمضاربة. رب صائم ليس له من صوم الا الجوع وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:38

والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصبح لا يرفض لا يتكلم بالكلام القبيح. ولا يصبح لا يرفع صوته فان سابه احد او قاتله شابة واحد عجيري يضاربه فليقل اني امرؤ صائم. هذى الاشياء تؤثر في الصيام - 00:24:59
الشباب الرفت رفع الاصوات والصخب مضاربة والجهل جا عن جابر رضي الله عنه انه قال اذا صام احدكم فليصم سمعه وبصره ولسانه ولا يجعل يوم صومه ويوم فطره سواء سمعه وبصره ولسانه - 00:25:27

هذى الاشياء تؤثر في الصيام كما في هذه الاحاديث يقول ما حكم اضافة هذه الالفاظ في التكبير؟ لا الله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا يشرع ذلك. لانها لم تأتي في الدليل وليس هي من التكبير الذي امر الله به. ولا اعلم هذا انا عن احد من السلف - 00:26:03

تكبيرا امر في التكبير واسع ويلزم التكبير يقول امرأة افطرت يوما من رمضان قبل ثلاث سنوات. ثم قضت في هذا العام هل علي كفاره الصحيح انه ليس عليه كفاره عليها القضاء فقط. ولا يجوز تأخيره حتى يدخل رمضان الثاني. لكن لو حصل منها هذا يكفيها الصيام - 00:26:28

اخ يقول من افطر في رمضان بحجة انه يقاتل في سبيل الله. وهو يقاتل في قتال بين طائفتين من المسلمين. قتال الم ليس بمشروع

هل علي القضاء ام عليه التوبة - 00:26:54

ان كان مسافرا في غير بلده وافطر هي قضية انه اخطره مسافر. فقال الله فعد من ايام اخر وان كان مقينا في بلده في قتال بين مسلمين وهو يظن هذا الجهاد في سبيل الله وافطر ايضا - 00:27:08

يقضي وهذا الاخطوط لو انه يقضى فانه قد يظن ان هذا عذر للفطر وقد يكون غرر بان هذا جهاد ويجوز له ان يفطر فعليه القضاء اخونا يقول هل يجوز المسح على الرجل او اليد الصناعية في الوضوء - 00:27:31

لا لا يحتاج الى ذلك فان العضو الذي يشرع غسله قد ذهب والمسح انما يمسح على جبيرة اذا كانت على العضو الاصلي اما شيء صناعي فلا يحتاج هذا الى نصيحة - 00:27:55

لانه قد زال العضو ايضا هذه اليد او الرجل الصناعية تنفصل عن ليست ثابتة وربما يتوضأ احيانا وهي معه احيانا وهي ليست معه ولا يحتاج ان يمسحه يقول هل يلزم ان يكون بين المنبر وبين الجدار مسافة وفراغ وممر شاة او نحو ذلك - 00:28:11

جائز ان الصق المنبر بالجدار. اما انه يلزمها لا لكن هذا من السنة كان بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار قدر ما مرشى هلمنا الشمة فلو كان لو فعل ذلك يكون اصاب السنة اما انه لازم فلا ليس بلازم - 00:28:38

ونكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:29:01